هو بدلكر

فأخر العبد او رهنه او عرضه للبيع او اقر به لغيره فهو على خياره لم يسأل دفعه بالجناية ولم يسار فداه وقال زفر
مختار للفداء لان هذه الاشياء كل امساك العبد فيصير به مختارا للفداء كما في التدبير والاستيلاد ولنا ان
هذه التصرفات قابلة للنقض فلم يتيسر بها الاختيار بخلاف التدبير والاستيلاد لعدم قبولهما النقض واما الاقرار
فلانه لم يعقد ظاهرا فاذا اقر به لغيره وقد اقدم عليه دفع في الجناية فكان مختارا للفداء اما تلك طالب المقر له
ان كونه الاقرار الحق الاقرار بعدمه والعبد جان على ملك فصحت اختيار للمولى ولم يصدق في الاقرار كان
العبد جانيا على ملك المقر له لان الجاني عبده قال ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا
له والزمناه الدية لا القيمة اذا قال المولى لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله العبد خطأ لم يصر مختارا
للفداء وعليه الدية وقال زفر لا يصير مختارا وعليه القيمة لانه لم يوجد منه الاختيار بعد الجناية
الا يرى انه لو علق طلاقا او عتاقا بشرط ثم حلف لا يطلق ولا يعتق فوجد الشرط لا يحنث
في يمينه بذلك كذا هذا ولنا انه وجد منه لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فكأنه قال بعد
العلم بالقتل انت حر فلزمه الدية الا يرى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فوالله لا قربتك يصير
ابتداء الايلاء من حين الدخول وكذا ان مرضت فانت طالق ثلثا فمرض حتى طلقت ثلثا ومات من
ذلك المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا من حين وجود المرض بخلاف ما استشهد به لان مراده
طلاق او عتق يمكنه الامتناع عنه اذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه حرضه
على مباشرة الشرط بتعليق اعلى الدواعي الى الدية والظاهر الاقدام عليه فيجعل مختارا الاخيار
قال وان المعلق اذا احاره لا يجبر على الدفع عند المفلس اذا جنى جناية خطأ فاختار مولاه الفداء
قال ابو حنيفة لا يجبر على الدفع وقالا يجبر على دفع العبد وهذا من فروع علمائنا في تحجير الاعلام
وعلامه معندهما يحتمل الاعلام وعنده لا يحتمل قال ولو جنى مكاتب فلم يقض بشي حتى جنى اخرى اوجنا
قيمة واحدة لا يشبه المكاتب اذا قتل اشخاصا ولم يكن القاضي قضى بالاولى بالقيمة حتى قتل الثاني
لم يجب الا قيمة واحدة وقال زفر تجب قيمتان في كل قتل قيمة لان الجناية الاولى اوجبت القيمة في رقبته
لتعذر الدفع بواسطة الكتابة فوجب الدين والتبست الرقبة مشغولة بحق الدفع فهو كما لو هلك الدفع لا الموجب
الاصلي فاذا تعذر وجبت القيمة كما لو سبق القضاء بالقيمة في الاولى ولنا انه لم يقع الياس عن الدفع لا الاداء
قبل القضاء لجواز عجز المكاتب فكان عند الجناية الثانية كانه محل الدفع والاستسعاء لا يسلك [illegible] بخلاف
الدفع اليهما معه ولهذا [illegible] بعد الكتابة فصح دفعه [illegible] القيمة [illegible] مقام العبد
ما لو سبق القضاء بالقيمة لحصول الياس عن الدفع ولهذا لو عجز بعد القضاء بها لا يدفع فاذا اسند الموجب

قال والزمناه

الاصلي وهو الدفع ولهذا لو عجز يدفع الى الثاني فصار الدفع كالمستحق فاذا تعذر وجبت القيمة
قال ولو المدبر قيمة واحدة [illegible] عن جناياته المدبر اذا جنى جنايات او بيتين او ثلاثا او اكثر كان على
المولى قيمة واحدة وقال زفر عليه لكل جناية قيمة لان قيمة الجناية الاولى تجب في ذمة المولى فتعذر الدفع
بسبب التدبير الذي هو فعله فكان المدبر غير مشغول بالدين عند الجناية الثانية فيصير الدين
مستحقا بالثانية وقد منع المولى بسبب تدبيره السابق فيلزمه قيمته [illegible]
من الجنايات ولنا ان المولى لم يحبس عن اولياء الجنايات بسبب التدبير الا رقبة واحدة فلا
يلزمه الا قيمة واحدة قال ولو قتل خطأ وآخر عمدا فعفا احد وليي العمد فيقسم بينهم
لولي الاول وثلثا لشريكي العافي وقالا ارباعا اذا قتل المدبر رجلا خطأ ورجلا آخر عمدا
وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما فبطل نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالا ووجبت على المولى قيمة المدبر
ضمنت القيمة بين الاولياء اثلاثا عنده على حسب العول والمضاربة ثلثان لولي الجناية الاولى وثلث
لشريك العافي وقالا تقسم ارباعا بالمنازعة ثلثه ارباع لولي الاولى وربع لشريك العافي وعلى هذا
لو كان القاتل عبدا ودفع مولاه كيف يقسم وعلى هذا ما مر في باب المأذون عبد بين رجلين
اذانا له فيها مائة والاجنبي مائة فبيع بمائة كيف يقسم وههنا مسائل اخر الخلاف فيها على هذا
احدها اثنان تنازعا في دار يدعي احدهما نصفها والآخر الكل واقام كل منهما بينة قسمها
ارباعا عنده بالعول وعندهما اثلاثا بالمنازعة والثانية اذا اوصى بكل عبده لرجل ولآخر
بنصفه وهو يخرج من الثلث كيف يقسم الثالثة اذا اوصى بكل ماله لانسان ولآخر بنصفه واجاز
الورثة كيف يقسم فهو على هذا الخلاف وقد دخل الاتفاق في مسائل كثيرة على ان القسمة بالعول
والمضاربة منها مسائل الفرائض اذا ضاقت التركة عن سهام ذوي الفروض ومنها اذا مات وترك
الفا وعليه لرجل الف ولآخر الفان فانها تقسم اثلاثا ومنها اذا اوصى بثلث ماله لرجل وبربع
لآخر فالقسمة بالعول ومنها مدبر قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وضمن المولى قيمته فانها تقسم بالعول
ومنها العبد اذا قتل خطأ وفقأ عين آخر ودفع مولاه ومنها مسائل الزيادات اذا اوصى لامرأته بجميع
ماله ولا وارث سواها ثم ماتت فانه يدفع الى الاجنبي الثلث لوجوب تقديم الايصاء للاجنبي على الميراث
وعلى الوصية للوارث ثم يدفع الى المرأة ربع الباقي اذ الميراث مقدم على الوصية للوارث وعلى الوصية
بما زاد على الثلث فاحتيج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر ربع الاجنبي وربع الباقي ثلاثة اسهم
للمرأة والستة الباقية سهما على طريق العول [illegible] فيه اختلاف [illegible] الاجنبي
سهامه عنده [illegible] لانه لم يوصل [illegible] الميراث [illegible] المرأة [illegible] الاجنبي
الضرب [illegible] لان المرأة لما ورثت الوصية فانه للمرأة [illegible]